

في ملتقى بجامعة الأمير عبد القادر حول تأثيرات كورونا

دعوة لإصدار قانون لنسيير حالات الطوارئ الصحية

دعا أمس مختصون في القانون والشريعة في ملتقى وطني حول تأثير الجائحة على النظام القانوني في الجزائر، احتضنته جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، إلى سن قانون شامل لحالة الطوارئ الصحية والقوة القاهرة لتنظيم مناحي الحياة، كمنع العمل عن بعد والمواعيد الإجرائية، مشيرين إلى أن بعض القوانين، كالقانون المدني، لا تنص على وقف هذه المواعيد بسبب القوة القاهرة، إذ تنجر عن ذلك آثار وخيمة على المواطن.

التمط من العمل، من خلال تطبيق تعليمية وزارة التعليم العالي.

و طرحت الدكتور بعناش في ختام مداخلتها سليات هذا النمط الجديد من العمل المتعلق أساسا بكيفية متابعة العمال عن بعد، وكيف يمارس رب العمل حقه في الرقابة عن بعد، في ظل تعذر الرقابة أو التبعية التقليدية التي يفرضها الحضور الفعلي، مشيرة إلى أن هناك مجموعة من الفقهاء دعوا إلى ضرورة التخفيف من هذه التبعية، بفرض رقابة إلكترونية مختلفة، غير أن الكثيرين اعتبرها مصدر إزعاج للعامل، لأنه يظل تحت المراقبة، حتى في ممارسة حياته الخاصة، ليقترح مجددا مختصون تبعية أخف لرب العمل، و هي محاسبة العامل على ما قدمه ومدى تنفيذه للمهام الموكلة له فقط، دون التدخل في حياته الخاصة أو التسبب في إخراجها.

متمسكة بأن التشريع الجزائري ينهي هذا النمط، غير أنه لم يقن، أي لم يوضع في إطار قانوني، لتنظيم هذا النمط الجديد من العمل للحفاظ على حقوق العامل و رب العمل.

من جهتها قدمت الدكتورة ليندة بومحراث، المتخصصة في الشريعة والقانون، مداخلة حول بطاقات الدفع الإلكتروني و فعاليتها في الحد من تأثير جائحة كورونا، مؤكدة بأنها سهلت عديد مناحي الحياة، كتسديد الفواتير و التسوق الإلكتروني بعد أن كان الفرد الجزائري لا يتسنى في استعمالها، مفرقة بأنها ساهمت في تخفيف الضغط على مراكز البريد و تفعيل التجارة الإلكترونية.

اسماء بوقفون



كفد طرح الملتقى إشكالية التوفيق بين سن المراسيم و اتخاذ الإجراءات الاحترازية، للحد من نفسي الوباء، من جهة، و حماية حقوق الأفراد و المصالح الاجتماعية و الاقتصادية من جهة أخرى، في ظل إغفال التشريع الجزائري وضع قوانين متعلقة بحالات الطوارئ الصحية، حيث نظرت الدكتورة زهرة بن عبد القادر، أستاذة الحقوق، في مداخلتها الموسومة بـ «حماية مواعيد المسقوط في ظل جائحة كوفيد 19»، و هي عبارة عن مواعيد يضعها التشريع لممارسة حقوق أو رخص معينة، موضحة بأن هذه المواعيد تأثرت في ظل جائحة كورونا، بسبب توقف عديد الوظائف و الأنشطة، حيث حاول التشريع الجزائري التصدي، حسبها، لها إذ يترتب عليها ضياع حقوق الأفراد.

وأصدرت وزارة العدل تعليمية للجهات القضائية بضرورة تنظيم نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية، التي نصت على وقف المواعيد الإجرائية في حالة القوة القاهرة، إذ اعتبرت الوزارة أزمة كورونا قوة القاهرة، لكن تطبيق هذه المادة يستدعي، على حد قولها، تقدم الشخص في الأجل الخاصة بالمحسومة القضائية، بطلب لرئيس المحكمة لوقف هذه المواعيد الإجرائية، و هو حل وقفي قد تترتب عليه آثار وخيمة، خاصة عند تراكم عدد الطلبات أمام رئاسة المحكمة، وبالتالي الفصل فيها يؤخر على حقوق المتقاضين.

و شددت التدخل على ضرورة وضع منظومة قانونية شاملة للتصدي لهذه المسألة في مختلف القوانين، و ليس في

النمط من العمل الذي برز في الجزائر مع الشورة المعلوماتية، غير أنه لم يتم العمل به على المستوى الوطني، و فرضته الأزمة الصحية ليصبح ضروريا، في المقابل لم يشترع التشريع الجزائري هذا النمط، و بالنظر في قانون العمل الجزائري و بالضبط في قانون 11/90 المنظم لعلاقات العمل، لا توجد مادة قانونية تتحدث عنه، و تمت الإشارة في أحد مواد القانون السابق ذكره، للعمل في المنازل فقط، فيما أغفل التشريع تعريف العمل عن بعد، مؤكدا أننا أصبحنا أمام حتمية تنظيمه في إطار قانوني، إذ يتم الاعتماد طر فيا، على المرسوم التنفيذي رقم 474/97 الذي يتحدث عن عمل المنازل، و يعتبر كإطار قانوني للعمل عن

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية فقط، لأن مواعيد المسقوط موجودة في كل القوانين، مشيرة إلى أن هناك مواعيد كثيرة أغفلها التشريع، و لم يعالجها، و يجب التعليلات الصادرة في أزمة كوفيد 19، إذ لم تنص القوانين الموضوعية عن القوة القاهرة كسبب لوقف هذه المواعيد، و كذلك غياب نصوص قانونية تتحدث عن ذلك في القانون المدني، ما سيجعل المواطن يعاني، خاصة في حال تعنت الإدارة و تمسكها بالمواعيد. فيما تناولت الدكتورة ليلي بعناش، مختصة في قانون الأعمال، الإشكالات القانونية للعمل عن بعد في ظل جائحة كورونا، مؤكدة بأن الجائحة كان لها فضل كبير في إبراز هذا